

هل تستقطع الديون من وعاء الزكاة؟ / فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء(2/3/1202م)

صلاح الصاوي

سؤال اخر يقول السائل الكريم من حال عليه الحول وعليه زكاة واظب عليه دين كبير بحيث ان المال والزكاة بالكاد تغطي الدين. هل يخرج زكاة لمستحقيها ويقترض لسداد ام يقضى دينه من ماله ومبلاع الزكاة الذي عليه ام ماذا - [00:00:00](#)

نقول له يا رعاك الله الزكاة طيب في خالص مالك الخالي من الديون بعد استقطاع الديون خذ من اموالهم فمالك خالص مالك الخالي من الديون لكن اذا كان هذا الدين من الديون الطويلة المدى - [00:00:22](#)

كم من اشتري بيته هو اقساطه على ثلاثة سنين فلا تستقطع قيمة البيت بالكامل من وعاء الزكاة لما يستقطع القسط السنوي فقط في قسط الحال اما فيما عدا هذا الاصل ان الديون تستقطع من وعاء الزكاة - [00:00:46](#)

واحد عنده مئة مئة الف وعليه سبعة وتسعين الف دينار ليست طويلة المدى هذا ليس عنده الا ثلاثة الاف في حقيقة الحال لأن ما بقي اموال ليست له لا يملكتها - [00:01:05](#)

وقد قال تعالى خذ من اموالهم فإذا كان الامر كما تقول فان الدين يستقطع من وعائي الزكاة وإذا استخطا في حالتك هذه فلا زكاة عليك. لأن دينك قد استغرقت والنتيجة انك ترمي لا مال لك - [00:01:23](#)